من الأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان أستاذ التعليم العالي
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

إلى السيد المحترم الدكتور بن سعيد موسى منسق ملتقى
الأسرة المسلمة . الواقع والمأمول

أسباب تفكك الأسرة المسلمة في المجتمع الجزائري

مقدمة: لله الذي كرّمنا بالعقل وكمّلنا بالعلم وجمّلنا بالفضيلة وأسعدنا بالهداية والتوفيق، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وبعد:

ندرس هذا الموضوع النقاط الآتية :

1 . مفهوم الأسرة

2 . مفهوم التفكك

3 . أسباب التفكك

أ : مفهوم الأسرة يقصد بالأسرة في اللغة بأنها الدرع الحصين ، وأهل الرجل وعشيرته، وأيضا بمعنى الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وهذه المعاني تلتقي في معنى واحد يجمعها هو قوة الارتباط. غير أن معنى الأسرة لم يعد يقصد به الأهل والعشيرة، وإنما أصبح يقصد به الزوج والزوجة والأولاد [1].

فالأسرة بمثابة جماعة بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة تقوم بينهما روابط زواجية وأبناء، ويطلق على هذا الشكل مصطلح الأسرة النووية أو الأسرة المباشرة أو الأولية أو المحددة، ويتفق معظم علماء النفس والاجتماع على أن هذا الشكل البسيط للأسرة ينتشر في كافة المجتمعات، كما يرى البعض أن الأسرة مجموعة من الأشخاص ارتبطوا ببعض من خلال مجموعة من الأدوار الاجتماعية ، وتمثل أدوار الزوج
. والزوجة . الأم . الأب . الابن . البنت . الأخ، ولهم ثقافتهم المشتركة [2] .

---

[1] - د/ رشاد علي عبد العزيز موسى ، سيكولوجية القهر الأسري ، 86

[2] - جوهري عبد الهادي، مدخل لدراسة المجتمع القاهرة مكتبة النهضة 1984م

فمن خلال هذه التعريفات نجد أن الأسرة تمثل الخلية الأولى لتكوين المجتمع، وأول جماعة أولية ومنظمة اجتماعية، وأكثر الظواهر الاجتماعية عمومية، وهي أساس المجتمع البشري واستقراره، لذلك إذا حدث خلل أو تدهور في الروابط الأسرية نتجت عن ذلك مخاطر كثيرة وحوادث عديدة والتي منها السرقة والإدمان والزنا والاغتصاب .

ولكننا فوجئنا خلال الخمس عشرة سنة من القرن الماضي وإلى اليوم بتعريفات جديدة لأسرة تروّج لها بعض المؤسسات الدولية كأجهزة الأمم المتحدة، وبعض مؤسسات المجتمع المدني العالمي حيت تعيد تعريف الأسرة: " **بأنها رابطة اختيارية بإرادة حرة بين أي اثنين يرغبان في الارتباط والمعيشة المشتركة**" ومعنى هذا إسقاط عدة أسس واعتبارات مهمة بهذا التعريف للأسرة، والتي نعلم أن كل الأديان السماوية، وأغلب النحل الوضعية تؤسس للأسرة على أساس ديني كرابطة أو عقد بين رجل وامرأة يقوم على أساس المعايير والأركان والشروط الشرعية لكل طرف من أطراف العلاقة " **الرجل والمرأة** " لأن هذه النظرة ترتكز على منظور شرعي وقبول اجتماعي، وكل من أهل الزوج والزوجة، ومن أهم هذه الإسقاطات التي جاءت بها المؤسسات الدولية ، والمجتمع المدني هي:

أ - إسقاط شرط الانطلاق من دين أو بناء شرعي

ب - إسقاط شرط أن يكون أحد أعضاء العقد ذكر والآخر أنثى . حيث يمكن أن تتألف الأسرة من الذكور **(لواط)** أومن إناث **(سحاق)**

ج - إسقاط أهمية رضا الأهل وخاصة ولي المرأة

د - إسقاط شرط القبول الاجتماعي، أو الإشهار، أو الإعلام الثقافي عن إتمام أو إشهار الزواج

ه - إسقاط ما يترتب على هذا العقد من حقوق وواجبات كالإنفاق والسكن وغيره

و - إسقاط ما يترتب على هذه العلاقة من أبناء، يمكن أن تتكفل بهم الدولة أو مؤسساتها المدنية

ز . ارتباط المرأة بمؤسسة الأسرة نوع من العبودية لها

ح - زواج المرأة وارتباطها برجل واحد نوع من العبودية كذلك

ط - إنجاب المرأة هو نوع من العبودية

ي - رعاية المرأة لزوجها وأولادها ووقف نفسها عليهم شكل من أشكال العبودية

ك - يجب أن يعطى للمرأة الحق في كل أشكال الحرية: ومنها حرية استخدام جسدها، وحرية الارتباط بأنثى مثلها

ل - طاعة الزوجة لزوجها ووقف نفسها عليه وحده دون سواه انتهاك لحريتها وهو شكل من أشكال العبودية.

والذي نخلص إليه مما تقدم أن هذا المفهوم المستحدث للأسرة يمارس فعلا في الغرب والشرق تحت شعارات براقة منها :

أ - الديمقراطية وحقوق المرأة

ب - حرية استخدام الجسد

ج - الحريات الشخصية

د - رفع الوصاية على المرأة سواء أكانت إلهية أم أسرية أم اجتماعية[3] وهذا المفهوميصدّ ر إلى المجتمعات الإسلامية بشكل أو بآخر لأجل القضاء على نظام الأسرة في المجتمعات الإسلامية والذي يؤدي بدوره إلى الانحلال الخلقي والتفكك الأسري وضياع النسل وجنوح الأو لاد وانتشار الجرائم في المجتمع.

ب : مفهوم التفكك: لغة ورد بمعنى الإزالة كقولك فككت العظم فكا، بمعنى أزلته من مفصله [4]

فالتفكك الأسري يأخذ معناه اللغوي وهو زوال الروابط الأسرية التي تجمع بين الزوجين وأبناءهم وبين الأصول وفروع بعضهم بعضا.

وأما المعنى الاجتماعي لتفكك الأسري فإن الباحثين يختلفون فيما بينهم في تحديد مدلول التفكك الأسري إلى الآتي :

الأول :

1 – هو فقدان أحد الوالدين أو كليهما .

---

[3] - د / نبيل السمالوطي، الإسلام والقضايا الاجتماعية المعاصرة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 2009م ص 11- 12- 19

[4] - الرازي ، مختار الصحاح طبعة دار الحديث ص 285

2 – الطلاق

3 – الهجر

4 – تعدد الزوجات (**الزواج الثاني)**

5 – غياب رب العائلة مدة طويلة عن الأسرة

الثاني : عرفه آخرون بأنه : التصدع الذي يصيب الأسرة عن طريق تعدد الزوجات .

الثالث : عرفه أحمد خليفة بقوله: **التفكك الأسري** : التصدع الذي يصيب الأسرة، أو الافتراق بسبب الانفصال الجسماني والهجر والسجن الطويل والمرض المزمن

الرابع : عرفته علياء شكري بقولها : انهيار الوحدة الأسرية

الخامس :انهيار الوحدة الأسرية، أو تعطيل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية حين يخفق فرد أو أكثر من أفرادها في القيام بالدور المنوط به على النحو السليم والمناسب[5]

فبناء على هذه التعريفات نجد أن وليام جوود قد حدد الأنماط الرئيسة للتفكك الأسري بقوله :

أ – عدم اكتمال الوحدة الأسرية لتغيّب الزوج عن الأسرة .

ب – الحالة التي يعيشها أفراد الأسرة سويا مع انخفاض درجة الاتصال.

ج – الغياب غير المتعمد لأحد الزوجين مثل الوفاة أو السجن

د – الكوارث الدخلية [6]

ه - الانفصال والطلاق والهجر

والذي نخلص إليه من خلال عرض هذه المفاهيم للتفكك الأ سري اجتماعيا فإنه يلاحظ أن بين جميع التعاريف قاسم مشترك يجمع بينها غير أنني أعترض على إدخال مصطلحي الزواج الثاني، وتعدد الزوجات ضمن التعاريف لأن الزواج الثاني يصبح ضرورة شرعية واجتماعية في المجتمع المتدين، فتعدد الزوجات مع كونه يؤثر في التفكك، إلا أنه لابد منه لأن الحاجة إليه ماسة وضرورية وذلك لأنه يلبي للمحتاج إليه الإشباع الجنسي في إطاره الشرعي، وإلا أدى به لحال إلى التعدي على حدود الله وعلى حق المجتمع وذلك بإحداث الفساد في الأرض

---

[5] - أحمد زايد – وأحمد مجدي حجاوي، الأسرة المصرية وتحديات العولمة، ص 218

[6] - د/ بهاء الدين خليل تركية ، علم الاجتماع العائلي ، ص222-223

وارتكاب جريمة الزنا وضياع النسل .وصدق من قال : "**من أغلقت عليه باب الحلال، فتح لنفسه باب الحرام** ".يقول جوهري عبد الهادي: يقصد بالأسرة في اللغة بأنها الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، وأيضا بمعنى الجماعة التي يربطها أمر مشترك ، وهذه المعاني تلتقي في معنى واحد يجمعها قوة الارتباط، غير أن معنى الأسرة لم يعد يقصد به الأهل والعشيرة، وإنما أصبح يقصد به الزوج والزوجة والأولاد .

ج . **أسباب التفكك:** للتفكك الأسرة أسباب كثير لا يمكننا حصرها في هذه المداخلة ، وإنما نكتفي ببعض منها على سبيل المثال حتى تكون مفاتيح للباحثين منها :

1 . **استحواذ والدة الزوج على القرار:** من البديهي أن و الدة الفتى هي التي تقوم باختيار العروسة لابنها وهو من الأعراف التي تعورف عليها في المجتمعين الجزائري والمصري، غير أن دور والدة الفتاة ينحصر في قبول أو رفض العريس المتقدم، ثم يأتي دور الرجال من الأسرتين في تدعيم هذا القرار ومراقبة تنفيذه من خلال

مجموعة من الإجراءات والمراسيم العرفية الخاصة بالزواج .ويلاحظ أن حق الزوجين في الاختيار قد يختفي بتدعيم من العرف المخالف للدين الذي يثبت حق الاختيار والموافقة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)**[7]، وكذلك حق الاختيار للفتى لماجاء في قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : **(اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها [8]

والذي نخلص إليه أن الزواج يتم بتدبير أصحاب القرار في الأسرة ، وأن الزوجين يخضعان لأصحاب القرار إذا رأوا أن الزواج يتم كما يحبون وإلا يجبر الزوج على الطلاق ولو لم يرض بهذا القرار .

2 . **تدخل أهل الزوجين :** فمن عوامل سعادة أو شقاء الأسرة تدخل أهل الزوجين إ يجابا وسلبا كالآتي:

---

[7] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ص 566

[8] - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها ص 324 رقم 1865- ومعنى يؤدم: يعني: يوفق، ويؤلّف بينكما

أ – فمن التدخل الإيجابي في المجتمع الجزائري أنهما يميلان إلى التضحية برغبات الفرد في سبيل مصلحة العائلة حتى ولو لم يكن الزوج سعيدا في حياته الزوجية فلا يسمح له بالطلاق لأن ذلك قد يؤثر على الترابط الأسري.ولكن الزوج في المجتمعات الحديثة يلجأ إلى حل مشاكله بشكل فردي دون إن يعطي أي اهتمام لرأي أفراد الأسرة، فلأجل ذلك يبقى المجتمع حريصا على تماسك الأسرة في مواجهة الزوج، فيشترط عليه حسن اختيار ابنهم، لأن زوجته تصبح فردا منهم في المستقبل، فلأجل ذلك إذا لم ترض الأسرة وتقبل زوجة ابنهما فإن أفرادها سيسيئون معاملتها ويخلقون لها المشاكل مما يؤدي إلى طلاقها، وعلى هذا نرى أن تدخل الأهل له أهميته وهو من العوامل التي تنقذ الأسرة أو تهدد كيانها بالتفكك، وتضعف استقرارها.

ب –كبار السن في المجتمع الجزائري يكون من الواجب عليهم بل من حقهم التدخل بالنصح والمشورة لأبنائهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم الزوجية [9]

ج – التأكيد على دور الأهل الإيجابي في الرعاية والدعم والتشجيع لأزواج أبنائهم وبناتهم فمن خلال ما تقديم من عون الأهل ومساعدتهم للزوجين بقولهم خيرا أوصمتهم إذا أرادوا خيرا لأبنائهم وبناتهم. لأن أهل الزوج، أبوه وأمه وبناتها، وأهل الزوجة أبيها وأمها وأخواتها يلعبون دورا في ثبات الأسرة ومنعها من التفكك أ تدميرها وتشريد أفرادها وهذا ما ندرسه في تدخل أم الزوج .[10]

3. تكسب الزوجة :

إن تكسب الزوجة من عملها خارج البيت الزوجي له تأثير مزدوج على الاستقرار الأسري كالآتي :

1 - يؤدي عمل المرأة إلى العديد من مظاهر عدم الاستقرار وذلك نتيجة انشغالها بالعمل لفترات معينة من الصباح إلى المساء إذا كانت إدارية أو عاملة في المصانع وغيره، وقد يأخذ وقت العمل منها فترة الصباح أو المساء إذا كانت تعمل مدرسة أو أستاذة ، وربما تعمل بالليل وتستريح بالنهار إذا كانت طبيبة أو ممرضة .وعليه فإن عمل المرأة مهما كانت صورته

[9] - دكتورة سلوى عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الإجتماع الأسري، ص 198

[10] - د / رشاد عليعبد العزيز موسى، سيكولوجية القهر الأسري، عالم الكتب 207

وأوقاته يؤثر عليها وعلى زوجها و بيتها وأولادها تأثيرا شديدا، وقد يجعل حياتها جحيما بسبب المشاكل التي تلقاها من حماتها وأسرة زوجها، زيادة على الأتعاب الشديدة التي تتلقاها في العمل والبيت. ولكن بالرغم ما تلقاه الزوجة العاملة من المشاكل وأتعاب بسبب عملها فإنها قد تكون لها عدة مزايا منا وسلبيات:

أ - عمل المرأةخارج البيت يعطي للزو جة قوة تحاول فرضها على زوجها وأمه

ب - عمل المرأة خارج البيت في الطبقة الدنيا ذو حيوية مهمة للمساهمة في عملية الإنفاق، وعليه فإنها تصبح المرأة الزوجة مصدرا للدخل وهذا بدوره يساعد على تحقيق التوازن والاستقرار الزواجي .

ج - عمل المرأة في نطاق الطبقة العليا والوسطى يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم الاستقرار الزواجي نظرا لما يسببه الدخل المادي للزوجة من استقلال اقتصادي يعطي لها القوة في السيطرة على الزوج وأمه .و في هذه الحال قد يتصدى الزوج لمنعها من العمل بحجج شريعة وعرفية وذلك لمنعها من العمل لأجل دخولها في طاعته وقرارها في البيت، وإلا تصبح ناشزا وفي هذه الحالة إن لم تدخل في طاعته يهددها بالطلاق.

هـ - من الملاحظ أن المرأة في الطبقة الدنيا تقوم بأعمال عديدة داخل البيت وخارجه كالفلاحة والتجارة البسيطة وقد استقر حال المجتمع أن مشاركة المرأة للرجل في العملية الإنتاجية ومساهمتها في الإنفاق داخل الأسرة من الأمور المهمة التي تساعد على استقرار الأسرة وخاصة في الأرياف فإن تكسب الزوجة يرتب استقرار الزواج باستمرار وخاصة تكسب الزوجة في نطاق الطبقة الدنيا. ولكن بالرغم من هذا كله فإن الباحثين الاجتماعيين يرون أن عمل المرأة خارج البيت عاملا أساسيا من العوامل المساعد على الطلاق بنسب مختلفة لأنه يساعدها على الحصول على ميزانية خاصة بها تجعلها أقل اعتمادا على زوجها من الناحية المادية، كما أنها تطور مركزها الاجتماعي، فتشعر بحريتها ومستواها الاجتماعي ورد الاعتبار لشخصيتها في الحياة أكثر خير من كونها لم تعمل. كما أنها تصبح أكثر استعدادا للمناقشة حول حقوقها الزوجية وشؤون أسرتها سواء مع زوجها أم مع أسرته أم أسرتها أم في مكاتب العمل والمصانع

والمعامل والمدارس والشركات والجامعة .[11]

فمن خلال ما سبق نشير إلى أن تحرر المرأة اقتصاديا يجعلها من جهة أنها لا تنظر إلى نفسها أنها شيء جميل يتسلى به الرجل الجاهل - **متى شاء** –لأنه لا يقدّر الحياة الزوجية ولا يفهم الحكم الخفية من ورائها غير اللذة والمتعة فقط. فيجعلها ترفض العيش معه في خضوع للوضعيات التي يفرضها عليها. كما يجعلها هذا التحرر الاقتصادي قادرة على التغيير من حياتها الزوجية إذا شعرت أن زوجها لا يشاركها أفكارها، ومن ثم تستطيع مطالبة الزوج بالاهتمام بها وأولادها وإلا لجأت لطلب التطليق كي تتخلص من ظلمه وعدم اهتمامه والقيام بواجباته نحوها وأولادها

4. الاستعانة بالمشعوذين والسحرة لاستقرار الزواج :

يلاحظ في المجتمعات العربية والإسلامية ومنها المجتمع الجزائري أن بعضا من أفراده وخاصة الطبقة الدنيا غير المتعلمة تتمسك ببعض المعتقدات ألتي تلعب دورا مهما في الاستقرار الزواجي ومنه :

أ - **التطير الذي يجلب: (السعد أو النحس):** يعتقد بعض الأزواج في المجتمع الجزائري والمصري أن النحس يجلب سوء الطالع وقلة الرزق بينما السعد يجلب السعادة والهناء وسعة الرزق ويمارس هذا في الغالب تجاه المرأة لأجل هذا فإن الارتباط بزوجة ما قد يجلب السعد وزيادة الرزق ويقال عن هذه الزوجة " **وجه السعد** " وهذا في الحقيقة يرجع إلى التجربة الشخصية والشعور بالرضا تجاه الزوجة مدعم من خلال المعتقد، وعلى العكس من ذلك فقد يعلق بعض الأزواج فشله في توفير حياة مناسبة لأسرته على تطيّره ويحمّل زوجته مسؤولية فشله وقلة حيلته بقوله " **وجه النحس** " فينبني على هذا فقدان الثقة والرضا وتسود العلاقة الزوجية النفور والتباغض، وقد تتأثر الزوجة تأثرا كبيرا بفقد الثقة في نفسها فتعتقد أنها سبب فشل زواجها فيغلب عليها الانطواء والهم والغم والفشل في إدارة شؤون أسرتها مما أدى بها إلى الطلاق وتفكك أسرتها.

---

[11] - محمد عاطف غيث، تطبيقات في علم الاجتماع، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، ص 229 –ينظر مسعودة كسال، الطلاق في المجتمع الحضري الجزائري عوامه وآثاره مرجع سابق ص 40

ب - لجوء الزوجة وأمها أو الحماة إلى المشعوذين والسحرة لخوف الزوجة على رباط الزوجية وذلك للاستعانة ببعض العقاقير والتمائم والبخور ليعود الزوج لحبها وأولادها، كما نها تعتقد أن حماتها تستعين بالمشعوذين والسحرة بقصد التفرقة بينها وبين ابنها وذلك ببذر أسباب النفور والشقاق و عدم الرضا بين الزوجين. مع العلم أن هذه الممارسات تتفشى في صورها القصوى في طبقات المجتمع الذي ينخفض فيه المستوى التعليمي بين أفراده .

5 . **فقدان الإشباع الجنسي بين الزوجين :** إن عدم الإشباع الجنسي الزواجي من العوامل المهمة لمظاهر عدم الاستقرار الزواجي فقد يؤدي إلى الطلاق وتفكك الأسرة، لأنه حاجة حيوية للعلاقة الزوجية، كما أنه يعد الوسيلة المشروعة لإشباع الرغبات والحاجات الغريزية الطبيعية، وقد بينت الدراسات أن الإشباع الجنسي يكون عاليا لدى الشباب المتزوجين حديثا وخاصة في المجتمع الريفي والحضري حيث تكون المغريات التي تدفع إلى الإشباع الجنسي، كما أن الشرع وثقافة المجتمع تدعم ذلك بالآتي :

أ - الإشبا ع الزواجي من المنظور الشرعي هو نعمة من الله تعالى ينجم عنها التمازج الزواجي بين الزوجين، لقول الله تعالى : ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾[12]وقوله تعالى : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ [13]وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(والذي نفس محمد بيده ! لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)**[14] وقوله : **(إذا دعا الرجل امرأته ولو كانت على قتب)** [15]

ب - أما من الناحية الاجتماعية فإن ضعف الإشباع الزواجي و العجز الجنسي قد تترتب عليه مشاكل كثيرة تؤدي بالزوج الضعيف جنسيا و المعيب إلى الطلاق وتفكك الأسرة .والذي نلفت إليه النظر في هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية والقانون يعطيان للمرأة الحق في إنهاء العلاقة الزوجية إذا وجدت زوجها ضعيفا جنسيا أو معيبا ولم تعلم به قبل الدخول

---

[12] - سورة البقرة آية 223

[13] - سبق عزو الآية

[14] - سبق تخريجه

[15] - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص 323 رقم 1853 درجته حسن صحيح

بها، وكذلك الزوج إن لم يعلم بضعفها الجنسي أو بعيب فيها قبل الدخول، أما بعد الدخول فله حق الطلاق، هذا من منظور الشرع والقانون. ولكن النظرة الاجتماعية تختلف حول حق المرأة في طلب التطليق وذلك باختلاف الزمان والمكان طبقا للثقافة السائدة، حيث تلعب العادات والتقاليد دورا أساسيا في هذه القضية حسب ما هو متعارف عليه في الريف الجزائري والمصري كالآتي :

1 – المرأة لا يجوز لها عرفا وعادة طلب الطلاق، حتى أن بعض العادات والتقاليد تغالي في ذلك

فتجعل طلب الطلاق من جهة المرأة حراما .

2 – المرأة تعلم أن ذلك حقا من حقوقها ولكنها تستحيي أن تطلبه صراحة

3 – بعض الباحثين يرجع سبب عدم طلب المرأة حق الطلاق إلى زواج المرأة داخل عائلة زوجها مما يجعل أن العلاقة بينها وبين زوجها لا تتسم بالكثافة ولا بالمواجهة التي تسمح للخلاف أن يتفاقم ويصل إلى درجة طلب الطلاق.

4 – غير أن بعض الباحثين الاجتماعيين اعتمادا على بعض الإخباريين يرون أن الزوج إذا استشعر من زوجته ضيقا بحياتها وتبين استحالة بلوغ رضاها يبادر هو إلى طلاقها لأن ذلك يعد من أمارات رجولته واحتفاظه باليد العليا في علاقته بزوجته وذلك في إيقاع الطلاق وإنهاء تلك العلاقة. فالنظرة الاجتماعية الريفية تستنكر مبادرة الزوجة طلب الطلاق لأنها تكون عرضة لألسنة الناس إذا طلبت هي الطلاق، فلأجل ذلك تعمل الزوجة وأسرتها على تجنب فعل ذلك وتتركه للزوج في غير صراحة حتى يتم طلاقها .

كما أن النظرة الاجتماعية التي تصاحب المرأة كونها متقلبة المزاج، وفيها شيء من الاندفاع والعاطفة. أي بمعنى أنها تتعجل في طلب الطلاق، فلأجل ذلك أن التراث الاجتماعي يرى أن حكمة جعل الطلاق بيد الزوج على العموم وفي كل الأحوال. بل ما تزال نظرة المجتمع التراثية ترى عجبا في طلب الزوجة التطليق من زوجها مع الإلحاح فيه حتى تبلغ مرادها [16]

ولكننا إذا عدنا إلى موقف الشريعة الإسلامية في هذه المسألة فإننا نجدها أكثر تقدما ورقيا في تشريعها من موقف التراث الاجتماعي، فقد أباحت للمرأة الزوجة الحق في طلب التطليق

[16] - علياء شكري ، التراث والتغير الاجتمعي، مرجع سابق ص 181

لكي تتخلص من الظلم والشقاق المستمر بينها وبين زوجها وليستبدل كل منهما زواجا آخر تسود فيه العشرة الزوجية الهنيئة والمودة والرحمة لقوله تعالى : ﴿**وإن يفترقا يغن الله كلا من سعته** ﴾[17] ولم يقتصر التشريع الإسلامي على جعل الطلاق بيد الزج فقط بل أعطى للمرأة الزوجة أيضا حق الخلع لقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[18] وأن تكون عصمتها كذلك بيدها إذا اشترطت ذلك عند العقد ووافق الزوج، وأعطتها حق التطليق، والرد بالعيب المتمثل في العيوب الجنسية التي بينها الفقهاء بقولهم :

إن عيوب النكاح التي يتم بها الخيار للزوجين ثلاثة عشرة عيبا. وهذه العيوب الثلاثة عشرة يشترك الر جل و المرأة في **أربعة**، و تختص المرأة **بخمسة**، و يختص الرجل **بأربعة** وهي:

أ - العيوب المشتركة بينهما:

1- **الجنون:** سواء كان مطبقا أم مقطعا فهو عيب مثبت للخيار لنفور النفوس منه و لو مرة في الشهر و يثبت الخيار به إن حصل بسببه إضرار للسليم بضرب، أو شتم، أو طعن، أو حرق بنار و نحو ذلك، أما الجنون الذي يصرع صاحبه و لم يحصل منه ضرر فلا رد به .

2 - **جذام:** و هو مرض معروف و عيب يوجب الخيار إذا قام بأحد الزوجين سواء كثر أم قل بشرط أن يكون محققا لا مشكوكا فيه و إلا فلا رد به إلا بعد التحقيق.

3 - **البرص :** و هو مرض معروف أيضا و لا فرق بين أبيضه و أسوده الذي هو أردأ من الأبيض لأنه إن تمكن من الجسم صار جذاما وصفته يكون مدورا كالفلوس أي كالدراهم وله قشرة كقشور بعض السمك، و هو عيب يوجب الخيار و لو حدث بعد الدخول و لو قل في

المرأة، أما إذا حدث قبل العقد أو بعده يوجب الرد، و إذا حدث بعد دخول الزوج بالآخر فإن وجد بالزوج و رجا برؤه أجل سنة، و إن وجد في المرأة بعد الدخول بها فلا خيار له بل هي مصيبة نزلت به، و لأن العصمة بيده إن شاء أمسك أو طلق و لها الصداق كاملا بما أصاب منها، أما هي فلها الخيار إن حدث بالزوج بعد الدخول و لها رده لشدة الإيذاء .

---

17 - سورة النساء آية 130

18 - سورة البقرة آية 229

4 - **عضيطة :** يقال لغة عضيطة بفتح العين وكسرها و هو خروج الغائط عند الجماع إن حصل من المرأة يكون عيبا يوجب ردها ما لم يرض به الزوج ، و إذا ردها فلا صداق لها لأنها غارة بكتم العيب ، أما إذا حصل منه حين الجماع و لم ترض به هي فلها رده ، بأن يحكم بينهما بالتفريق و لها الصداق كاملا لأنه غار بكتم العيب و هذا إذا لم يظهر العيب إلا عند الجماع فإن كان معروفا من قبل باعتراف مثلا و لم يرض السليم بالمعيب فرق بينهما بلا شيء. و يقال للمرأة المتصفة بهذا العيب عذيوطة، و للرجل عضيوط و. قر ّ ر الفقهاء عدم الخيار و الرد ببول في الفراش لأحدهما و بخروج ريح سواء كان بصوت أم بغيره و لو كثر لخفة ذلك من الغائط . (الريح بصوت يسمى ضراط و بدونه يسمى فساء)

ب - العيوب التي تختص بها المرأة:

1 - **بخر الفرج** : و هو نتن رائحة الفرج الشديدة فإنه يو جب الخيار لزوجها إن لم يرض بهاو كذلك الخيار في نتن رائحة الفم أو الإبطين، المسمى بالصماخ .

2 - **الإفضاء :** و هو اختلاط المسلكين مسلك البول عند الأنثى بمسلك الذكر (أي قضيب الرجل) أو مسلك البول بمسلك الغائط .

3- **العفل** : رغوة تحدث عند الجماع و هي منفرة للنفوس، و لا يكره الزوج على الصبر عليه فإن صبر فلا بأس و له الأجر، و الصبر على مثل هذه العيوب يعد من مكارم الأخلاق.

4- **القرن :** بفتح الراء مصدر قرن، و القرن بسكون الراء : هو شيء يبرز في فرج المرأة كقرن الشاة يمنع من الوطء، و يكون بعضه من عظم لا يمكن علاجه، فإن أمكن برؤه لا ترد، و تؤجل باجتهاد القاضي للتداوي منه .

5- **الرتق** : و هو انسداد مسلك الذكر عند المرأة، و هذا إن كان طبيعيا بلحم نبت في قبلها و هو خلقة لا تجبر المرأة على علاجه و سواء رجت بر أه أم لا و يكون لزوجها الخيار بين الإقامة معها على ما هي عليه أو فراقها، أما إن كان الرتق مفتعلا من طرف فاعل كما هو معروف اليوم عند الأمهات اللاتي يخشين على بناتهن ذهاب بكارتهن، ويسمى "التصفيح " عندنا، فإنها تجبر على العلاج بإزالة رتقها و إن امتنعت فإنها عاصية لله فيما أوجبه عليها من طاعة زوجها في جميع ما يباح له منها شرعا، و تسقط نفقتها لأنها في نظير الاستمتاع أو مقدماته .

ج - العيوب التي يختص بها الرجل :

1- **جب** : الجب بالفتح و هو قطع الذكر و الخصيتين معا و هذا إن لم تكن الزوجة عالمة به حال العقد، فلها رده و لها الصداق كاملا، و إن علمت به بعد البناء بها فهو مدلس وغار فلها الحق في جميع صداقها لتغريره و تدليسه و يفسخ النكاح .

2 - **الخصاء:** و هو قطع الخصيتين دون الذكر ، فلا خيار لها و لا رد .

3 - **العنة :** و هو صغر الذكر (آلة الرجل أو عضو تناسله) جدا بحيث لا يتحقق به المقصد من الزواج، هذا إن لم تكن عالمة به خيرت في الرد

و البقاء. و مثل العنة غلظ الذكر جدا و هذا إذا كان متفاحشا و حصل الاتفاق بأن لا يضرها و أضر بها فلها الرد حفظا لحياتها، أما إذا تمادى

و قتلها هل يقتص منه أو عليه ديتها ،الجواب قولان أرجحهما الثاني لشبه فعله قتل الخطأ

4-**اعتراض:** و هو عدم انتشار الذكر عند الرجل أصلا فهو موجب للرد

و خلاصة هذه المسألة، أن الرجل إذا قام به أحد هذه العيوب و عقد على المرأة و لم تكن عالمة بالعيب بل اطلعت عليه عند كشف العورة

و المباشرة الجنسية فإنها تخير في أحد أمرين :

1- الرضا به على ما هو عليه من عيب

2- الرد و هو مفارقة الزوج و الخروج من عصمته لحفظ العرض و عدم إلحاق الضرر .

6 - الهاتف النقال ودوره في تفكيك الأسرة بسبب شك أحد الزوجين :

إن الهاتف الثابت أو المحمول لهخصائص إ يجابة كثير منها أنه نعمة أنعم الله بها على عباده حيث يقول المولى سبحانه وتعالى في معرض امتنانه بالنعم على عباده: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون**﴾[19]ولنكه سلاح ذو حدين فكما أنه تحصل به الفوائد فإنه ينقلب إلى وسيلة تدمير للعائلة وذلك بسبب الشكوك التي يقع فيها الزوج نحو زوجته أو العكس فيؤدي ذلك إلى الخصام والشقاق ثم إلى الطلاق وتفكك الأسرة .

[19] - سورة النحل آية 8

فالغيرة والشك من المشكلات التي تهدد كيان الأسرة واستقرارها . غير أن البعض من الباحثين يرى أن الغيرة دليل الحب المتبادل والاهتمام بين الزوجين فهذ قد يكون صحيحا، ولكن إذا انعدمت الثقة من طرف واحد أو من كيلهما، فإن الطرف الذي يشك في الآخر ولم يطمئن إليه يعتقد أنه إنسان غير جدير بمحبته واحترامه. فيسعى لاكتشاف تصرفاته وحركاته وسكناته ويفسرها تفسيرا سلبيا دائما . ثم يعمل على مراقبته في كل شيء في كلامه و سلوكه ولباسه، ثم تتحول حياتهما الزوجية جحيما وسجنا لا يطاق، و يؤول الأمر إلى تفكك الأسرة وتشرد الأطفال [20]

7 . **الخيانة الزوجية :**

فالخيانة الزوجية تعني كافة مظاهر الإشباع العاطفي خارج نطاق الزواج مما حرم الله على عبده المسلم لقوله تعالى : ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾[21] فالآية بينت أن الزو ج المؤمن هو الذي يحفظ فرجه ولا يتعدى على حرمات الله، وكذلك الزوجته المؤمنة . أما على المستوى الثقافي للمجتمع فإنه يلاحظ أنه يبيحالاختلاط بين الجنسين كما في زماننا و يخصص الخيانة بالزوجة فقط ويجعلها من الأفعال التي تستحق الموت على الفعل الصادر منها لأنها تجلب العار والدمار للأسرة، وفي الوقت نفسه يغض طرفه على خيانة الرجل الزوج ويحصرها في نطاق ضيق جدا لأن بعض أفراد المجتمع يجيزون معاشرة الصديقةو الخليلة لكونهم رجالا !؟ ولا يلحقهم بهن العار سواء على مستواهم أم على مستوى المجتمع بليعدونه في كثير من الأحيان فحولة ومفخرة للرجال..!! وما تضمه دور الحضانة من الأطفال غير الشرعيين لخير دليل على ذلك . أما المرأة فإنها تجلب العار كل العار، وهذا لعمري الجاهلية عينها التي هدمها الإسلام بمجيء **محمد صلى الله عليه وسلم** منذ خمسة عشر قرنا .

والذي نخلص إليه أنه من المعروف عند الكثير من أفراد المجتمع استحالة استمرار العلاقة الزوجية بعد حدوثها لاسيما إذا كانت من جانب المرأة[22]

---

[20] - دكتورة سلوى عبد الحميد الخطيب ، ، نظرة في علم الاجتماع الأسري ، ص 196

[21] - سورة المؤمنون آية 5-6

[22] - د/ رشاد علي عبد العزيز موسى، سيكولوجية القهر الأسري ، عالم الكتب 204

وصل الله على محمد وآله وصحبه أجمعين . والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

كتبه : أ،د/ بلقاسم شتوان
المدرس بكلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
في: 03/08 م 2013م